

سنن البيهقي الكبرى

19144 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر B أنه أن رسول الله A قال Y خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك